

## تاج العروس من جواهر القاموس

والقلاوعُ كصَبُورٍ : قَوْسٌ إِذَا نُزِعَ فِيهَا انْقَلَبَتْ كَمَا فِي التَّهْذِيبِ .  
وقالَ غيرُهُ : قَوْسٌ قَلْوَعٌ : تَنْفَلِتُ فِي النَّزْعِ فَتَنْقَلِبُ أَنْشَدَ ابْنُ  
الأَعْرَابِيِّ .

" لا كزَّةُ السَّهْمِ ولا قَلْوَعُ يَدْرِجُ تَحْتَ عَجَسِهَا اليرْبُوعُ ج : قُلَاعٌ  
بالضَّمِّ .

ومن المَجَازِ : القَيْلَعُ كحَيْدَرٍ : المَرْأَةُ الصَّخْمَةُ الجَافِيَةُ كَمَا فِي  
التَّهْذِيبِ زادَ الصَّاعِغَانِيُّ الرَّجْلَيْنِ والقَوَامِ قالَ الأَرْمَازِيُّ : مَأْخُوذٌ  
مِنَ القَلَاعَةِ وهي السَّحَابَةُ الصَّخْمَةُ .

وفي الحَدِيثِ : لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَلَاعٌ ولا دَيْبُوبٌ القَلَاعُ كَشَدَّادٍ  
اخْتِلافَ فِي مَعْنَاهُ فقِيلَ : هو الكَذَّابُ وقيلَ : هُوَ القَوَادُ وقيلَ : هو  
النَّبِيَّاشُ وقيلَ : هُوَ الشُّرْطِيُّ وقيلَ : هو السَّاعِي إلى السُّلْطَانِ  
بالبَاطِلِ كُلُّهُ ذَلِكَ قالَهُ أَبُو زَيْدٍ فِي تَفْسِيرِ الحَدِيثِ واقْتَصَرَ  
الجَوْهَرِيُّ عَلَى الشُّرْطِيِّ وقالَ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ القَلَاعُ : الَّذِي يَقَعُ فِي  
النَّاسِ عِنْدَ الأَمْرَاءِ سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّه يَأْتِي الرَّجُلَ المُتَمَكِّينَ عِنْدَ  
الأمِيرِ فلا يَزَالُ يَشِي بِهِ حَتَّى يَقْلَعَهُ وَيُزِيلَهُ عَن مَرْتَبَتِهِ .  
والقِلَاعُ بالكسْرِ : الشُّرَاعُ كَمَا فِي الصَّحاحِ زادَ الصَّاعِغَانِيُّ كَالقِلَاعَةِ  
ككتَابَةِ والجَمْعُ قِلَاعٌ قالَ الأَعَشِيُّ : .

يَكُوبُ الخَلِيَّةَ ذاتَ القِلَاعِ ... وقَدَّ كَادَ جُؤْجُؤُهَا يَنْدَحَطِمُ وفي حَدِيثِ  
عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : كَأَنَّه قِلَاعٌ دَارِيٌّ القِلَاعُ : شِرَاعُ السَّفِينَةِ  
والدَّارِيُّ : المَلَّاحُ وقالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ولَهُ الجَوَارِ  
المُنشآتُ قالَ : هِيَ ما رُفِعَ قِلَاعُهَا وَقَدْ يَكُونُ القِلَاعُ واحِداً وفي  
التَّهْذِيبِ : الجَمْعُ القِلَاعُ أَي بضمِّ التَّيْنِ ككتَابِ وكُتُبِ قالَ ابْنُ سِيدَه :  
وأرَى أَنَّ كُرَاعاً حَكَى قِلَاعَ السَّفِينَةِ عَلَى مِثَالِ قِمَاعٍ .

قُلَاتٌ : والعامَّةُ تَفْتَحُهُ وتَقُولُ فِي جَمْعِهِ : قُلْوَعٌ ولا يَأْباهُ القِيَّاسُ .

والقِلَاعُ أَيضاً : صُدَّ يَرُّ يَلْبِسُهُ الرَّجُلُ عَلَى صَدْرِهِ قالَ : .  
" مُسْتَأْبِطاً فِي قِلَاعِهِ سِكِّيناً . والقِلَاعُ : الكِنْفُ الَّذِي يَجْعَلُ فِيهِ

الرَّاعِي أَدَوَاتِهِ لُغَةً فِي الْفَتْحِ وَقَدْ تَقَدَّسَ مَحَجُّ قُلَاعَةَ كَعُنْدِيَّةٍ وَقُلَاعُ  
أَيْضًا كَمَا تَقَدَّسَ مَ .

وَالْقُلَاعُ : بِالضَّمِّ : الرَّجُلُ الْقَوِيُّ الْمَشِيُّ يَرِفُ فَعُ قَدَمَهُ مِنَ الْأَرْضِ  
رَفْعًا بَائِنًا .

وَالْقُلَاعَةُ بِالضَّمِّ : الْعَزْلُ كَالْقُلَاعِ بِالْفَتْحِ وَقَدْ قُلِعَ الْوَالِي كَعُنْدِيَّ  
قُلَاعًا وَقُلَاعَةً : إِذَا عَزَلَ قَالَ خَلَفَ بِنُ خَلِيفَةً : .

تَبَدَّلَ بَأَذِنِكَ الْمُرْتَشِي ... وَأَهْوَنُ تَعَزَّرَ بِهِ الْقُلَاعَةُ فِي الْحَدِيثِ :  
بِئْسَ الْمَالُ الْقُلَاعَةُ هَكَذَا فِي الصَّحاحِ وَالنَّهْأَيَّةِ فِي التَّكْمِلَةِ :  
وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ : وَيُقَالُ انْتَهَى .

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : هُوَ الْعَارِيَّةُ لِأَنَّهَا غَيْرُ ثَابِتَةٍ فِي يَجِ الْمُسْتَعِيرِ  
وَمُنْزَقْلِعُ إِلَى مَالِكِهِ أَوْ الْقُلَاعَةُ مِنَ الْمَالِ : مَا لَا يَدُومُ بَلَّ يَزُولُ  
سَرِيعًا .

وَالْقُلَاعَةُ : الضَّعِيفُ الَّذِي إِذَا بَطِشَ بِهِ فِي الصَّرَاعِ لَمْ يَثْبُتْ قَدَمُهُ  
قَالَهُ اللَّيْثُ وَأَنْشَدَ : .

يَا قُلَاعَةً مَا أَتَتْ قَوْمًا بِمَرَزَّةٍ ... كَانُوا شِرَارًا وَمَا كَانُوا بِأَخْيَارٍ وَقَدْ  
تَقَدَّسَ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ قَرِيبًا فَهُوَ تَكَرَّرُ .

وَالْقُلَاعَةُ : مَا يُقْلَعُ مِنَ الشَّجَرَةِ كَالْأُكْلَةِ نَقَلَهُ الصَّاعِقَانِيُّ  
وَيُقَالُ : مَنْزَلْنَا مَنْزِلَ قُلَاعَةِ رُوِيَ بِالضَّمِّ أَيْضًا وَبِضَمِّ تَدِينِ  
وَكَهْمَزَةٍ أَي : لَيْسَ بِمُسْتَوْتَوْتَنٍ أَوْ مَعْنَاهُ : لَا نَمْلِكُهُ أَوْ لَا نَدْرِي مَتَى  
نَتَحَوَّلُ عَنْهُ وَالْمَعْنَانِيُّ الثَّلَاثَةُ مُتَقَارِبَةٌ وَكُلُّ ذَلِكَ مُجَازٌ